

Distr.
GENERAL

A/RES/49/176
2 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.1)]

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب - ١٧٦/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت الصندوق،

وإذ يشير جزعها اتساع نطاق أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقترانها منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الأمين العام، من خلال موظفي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة وعي الجمهور بالصندوق وبعمله الإنساني،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات بانتظام، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى منع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور فعال في استمرارها،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس أمناء الصندوق في دورته الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٢، لزيادة قدرة الصندوق على حسن الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تزايد عدد المشاريع والطلبات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء شبكة دولية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت عن تقديم تبرعات إلى الصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٤؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الصندوق سنويا، في البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من عمل؛

٧ - تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وانتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعامل الإنساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف وثابت من الموظفين والمعدات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤